



Distr.
GENERAL

UNEP/IG.53/5/Rev.1
9 April 1985

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر المفاوضين المعنى بحماية
طبقة الأوزون

فيينا ١٨ - ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥

بيانات

صادرة لدى اقرار الوثيقة النهائية لمؤتمر
المفاوضين المعنى بحماية طبقة الأوزون*
(٢١ آذار/مارس ١٩٨٥)

١- تعرب وفود أستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيطاليا وبلجيكا والدانمرك والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا عن أسفها لعدم ترضن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون أي نصيب بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات بواسطة طرف ثالث بطلب من أحد الأطراف . وتمشيا مع تأييدهما التقليدي لمثل هذا الاجراء ، فان هذه الوفود تناشد جميع الأطراف في الاتفاقية الاستفادة من امكانية اصـدار بيان بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية .

٢- ويكرر وفد مصر الاعراب عن الاهمية التي توليها حكومته للجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة بما في ذلك حماية طبقة الأوزون . ولذلك فقد شارك الوفد منذ البداية في الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر المفاوضين المعنى بحماية طبقة الأوزون ، كما شارك في اعتماد الاتفاقية والقرارات . وان وفد مصر ، اذ شارك في توافق الآراء بشأن المادة ١ من الاتفاقية ، فان تفسيره للفقرة السادسة من تلك المادة هو أنها تنطبق على كافة المنظمات الاقليمية بما في ذلك منظمة الوحدة الافريقية ، وجامعة السندول

* تم الاتفاق في المؤتمر على ان البيانات الواردة في الفقرات من ١ الى ٢ بالصيغة التي قدمت بها في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٥ والاعلانين الواردين في الفقرتين ٤ وه بالهيئة التي قدمتا بها في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ينبغي ان يردا في تذييل للوثيقة النهائية للمؤتمر .

العربية ، ١٣١ ما وقت تلك المنظمات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة وهي الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية وحصلت على التفويض اللازم من الدول الأعضاء فيها وفقاً لنظمها الداخلية . وان وفد مصر اذ شارك في اقرار المادة ٢ من الاتفاقية بترافق الآراء يعلن أن العبارة الأولى من الفقرة ٢ من تلك المادة ينبغي أن تفسر في ضوء الفقرة الثالثة من الديباجة وان وفد مصر اذ شارك في توافق الرأي بصدد القرار رقم ١ الخاص بالترتيبات المؤسسية والمالية يعلن أن موافقته على الفقرة الثالثة من الديباجة تظل بموقفها اذ ، طريقة توزيع الحصص المقررة على الدول الأعضاء ، مع الاشارة بوجه خاص الى البديل رقم ٢ الذي سبق للوفد ان أيده خلال المناقشات التي اجريت بشأن الوثيقة التحضيرية UNEP/WG.94/13 التي تنص على أن تتحمل الدول الصناعية ٨٠ في المائة من التكاليف وأن توزع الـ ٢٠ في المائة الباقية على باقي الدول الأعضاء وفقاً لنظام تقرير الحصص المتبع في الأمم المتحدة .

٣- وفيما يتعلق بالقرار رقم ٢ بشأن الكلوروفلوروكربونات يرى وفد اليابان أنه ينبغي التريث في اتخاذ أي قرار بصدد الاستمرار أو عدم الاستمرار في العمل من أجل اعداد بروتوكول ، انتظارا لنتائج أعمال لجنة التنسيق المعنية بتطبيق الأوزون . ثانياً ، فيما يتعلق بالفقرة ٦ من القرار المذكور أعلاه ، يرى وفد اليابان أنه ينبغي أن يكون لكل بلد أن يقرر بنفسه طريقة ضبط انبعاثات الكلوروفلوروكربونات .

٤- يعلن وفد أسبانيا أنه يفهم أن الفقرة ٦ من القرار الخالص ببروتوكول متعلق بالكلوروفلوروكربونات ، وفقاً للتفسير الذي أعطاه رئيس المؤتمر في بيانه المدلى به في (٢ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، موجهة ، على أساس الحصر ، الى البلدان كل على حدة لاحتها على مراقبة الحدود على انتاجها أو استخدامها للكلوروفلوروكربونات ، وليست موجهة الى بلدان أخرى أو الى منظمات اقليمية بخصوص تلك البلدان .

٥- يعلن وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يفهم أن المادة ١٥ من الاتفاقية تعني أن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي ليست أياً من الدول الأطراف فيها طرفاً في الاتفاقية أو في بروتوكول ذي صلة بها، والعكس بالعكس .
